

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ٥ (مشروعات المواصلات) - ٢ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) بند "أجهزة خطوط تليفون" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة أغراض الاستترالات والطلبات المستجدة ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الميزانية المذكورة للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

نائب وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف (بالنيابة)

أحمد خيرت سعيد فتحى رضوان أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صادق

وزير الإرشاد القومي (بالنيابة)

زكريا محي الدين بكاشى (ح . ١)

نائب وزير الدولة لشئون السودان

عبد الفتاح حسن أميرالاي (ح . ١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشى (ح . ١) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشى (ح . ١) كمال الدين حسين صاغ (ح . ١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (ح . ١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد اضافى قدره ٤٩٠٠ ج بالبواب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" بالفرع ٢ "مصرفات الأطنان" لاستصلاح ١٠٠٠ فدان بتفتيش أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد اضافى قدره ١٦٤٠ ج بالبواب الثانى "مصرفات عامة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" بالفرع ٢ مصرفات الأطنان "لانشاء مصنع للكانس" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء بالانابة
أحمد عبده الشرباصى (قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد